اه وحمله ومن خرج عليه نكل به وصحة ذلك لوجهين احدهما ان يحذف ذكر احد
ين لدلالة التفصيل عليه ولان ذكر احدهما يدل على ذكر الثاني كما حذف احدهما
صل في قوله عقيب هذا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به والثاني وهو ان الاحسان
م مما يغمهم فكان داخلا في جملة التنكيل بهم فكانه قيل ومن يستنكف عن عبادته ف
فسيعذب بالحسرة اذا راي اجور العاملين وبما يصيبه من عذاب الله يا ايها الناس
برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا البرهان والنور المبين القران او اراد
ن دين الحق او رسول الله وبالنور المبين ما يبينه ويصدقه من الكتاب المعجز فاما
منوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل في ثواب مستحق وتفضل
اليه الي عبادته صراطا مستقيما وهو طريق الاسلام والمعنى توفيقهم وتثبيتهم
ك في الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
ف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
ا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وروي انه آخر ما نزل من الاحكام
ا الله في طريق مكة عام حجة الوداع فاتاه جابر بن عبد الله ان لي اختا فكم اخذ من ميراثها
وقيل كان مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع
زلت ان امرؤ هلك ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة
ي الحال اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهما اسم مشترك يجوز ايقاعه
على الانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت الا في مذهب ابن عباس والاخت
وام او لاب دون التي لام لان الله تعالى فرض لها النصف وجعل اخاها عصبة وقال
حظ الانثيين واما الاخت للام فلها السدس في آية المواريث بسوي بينها وبين
هو يرثها ولخوها يرثها ان قدر الامر على العكس من موتها وبقائه بعدها ان لم
د اي ابن لان الابن يسقط الاخ دون البنت فان قلت الابن لا يسقط الاخ وحده
طير في الاسقاط فلم اقتصر على نفي الولد قلت بين حكم انتفاء الولد ووكل حكم انتفاء
يان السنة وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى عصبة
او في الاخلشيا باول الحكمين بين احدهما بالكتاب والاخر بالسنة ويجوز ان يدل بحكم
د على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ عند
قرب فاولى ان يرث عند انتفاء الابعد ولان الكلالة يتناول انتفاء الوالد والولد
ان ذكر انتفاء احدهما دالا على انتفاء الاخر فان قلت الى من يرجع ضمير التثنية
له فان كانتا اثنتين وان كانوا اخوة قلت اصله فان كان من يرث بالاخوة اثنتين
ن يرث بالاخوة ذكورا واناثا وانما قيل فان كانتا وان كانوا كما قيل من كانت امك فكما
لمكان تانيث الخبر كذلك جمع وثني ضمير من يرث في كانتا وكانوا لمكان تثنية الخبر وجمعه
خوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم
عول له ومعناه كراهية ان تضلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرا سورة النسا فكانما
ي كل مومن ومومنة ورث ميراثا واعطي من الاجر كمن اشترى محررا وبرئ من الشرك وكان
الله من الذين يتجاوز عنهم سورة المايدة مدنية وهي مائة وثلاث وعشرون آية
بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود يقال وفي
وفي به ومنه والموفون بعهدهم والعقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحو قول
قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
الله التي عقدها على عباده والزمها اياهم من مواجب التكليف وقيل هي ما يعقدون
ود الامانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبايعات ونحوها والظاهر انها عقود
دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه وانه كلام قدم مجملا ثم عقب بالتفصيل وهو قوله
وما بعده بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات اربع في البحر والبر واضافتها الى الانعام
لاضافة التي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام الا ما يتلى عليكم الا محرم
من القران من نحو قوله حرمت عليكم الميتة او الا ما يتلى عليكم آية تحريمه ولا نعام الازواج
يل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها كانهم ارادوا ما يماثل الانعام ويدانيها
م في الاجترار وعدم الانياب فاضيفت الى الانعام لملابسة الشبه غير محلي الصيد

وانتم

وانتم حرم غير محلي الصيد ونصب على الحال من الضمير في لكم اي احلت لكم هذه الاشياء لا محلين الصيد وعن الاخفش ان انتصابه عن قوله اوفوا بالعقود وقوله وانتم حرم حال عن محلي الصيد كانه قيل احللنا لكم بعض الانعام في حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون لئلا يحرج عليكم ان الله يحكم ما يريد من الاحكام وتعلم انه حكمة ومصلحة والحرم جمع حرام وهو المحرم يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد الشعاير جمع شعيرة وهي اسم ما اشعر اي جعل شعارا وعلما للنسك من مواقف الحج ومرامي الجمار والمطاف والمسعى والافعال التي هي علامات الحاج يعرف بها من الاحرام والطواف والسعي والحلق والنحر والشهر الحرام شهر الحج والهدي ما اهدي الى البيت وتقرب به الى الله من النسايك وهو جمع هدية كما يقال جدي في جدية السرج والقلايد جمع قلادة وهو ما قلد به الهدي من نعل او عروة مزادة او لحا شجر او غيره ولا آمين البيت الحرام اموا المسجد الحرام قاصدوه وهم الحجاج والعمار واحلال هذه الاشيا ان يتهاون بحرمة الشعاير وان يحال بينها وبين المتنسكين بها وان يحدثوا في اشهر الحج ما يصدون به الناس عن الحج وان يتعرض الهدي بالغصب او بالمنع من بلوغ محله واما القلايد ففيها وجهان احدهما ان يراد بها ذوات القلايد من الهدي وهي البدن وتعطف على الهدي للاختصاص وزيادة التوصية لانها اشرف الهدي كقوله وجبريل وميكال كانه قيل والقلايد منها خصوصا والثاني ان ينهى عن التعرض لقلايد الهدي مبالغة في النهي عن التعرض للهدي على معنى ولا تحلوا قلايدها فضلا ان تحلوها كما قال ولا يبدين زينتهن فنهى عن ابدا الزينة مبالغة في النهي عن ابدا مواقعها ولا آمين ولا تحلوا قوما قاصدين المسجد الحرام يبتغون فضلا من ربهم وهو الثواب ورضوانا وان يرضى عنهم اي لا تتعرضوا لقوم هذه صفتهم تعظيما لهم واستنكارا ان يتعرض لمثلهم قيل هي محكمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم المايدة من آخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقال الحسن ليس فيها منسوخ وعن ابي ميسرة فيها ثماني عشرة فريضة وليس فيها منسوخ وقيل هي منسوخة وعن ابن عباس كان المسلمون والمشركون يحجون جميعا فنهى الله المسلمين ان يمنعوا احدا عن حج البيت بقوله لا تحلوا ثم نزل بعد ذلك انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وقال مجاهد والشعبي لا تحلوا نسخ بقوله واقتلوهم حيث وجدتموهم وفسر ابتغاء الفضل بالتجارة وابتغاء الرضوان بان المشركين كانوا يظنون في انفسهم انهم على سداد من دينهم وان الحج يقربهم الى الله فوصفهم الله بظنهم وقرا عبد الله ولا آمي البيت الحرام على الاضافة وقرا حميد بن قيس والاعرج يبتغون بالتاء على خطاب المومنين واذا حللتم فاصطادوا اباحة للاصطياد بعد حظره عليهم كانه قيل واذا احللتم فلا جناح عليكم ان تصطادوا وقرئ بكسر الفاء وقيل هو بدل من كسر الهمزة عند الابتداء وقرئ واذا حللتم يقال حل المحرم واحل ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا جرم يجري مجرى كسب في تعديه الى مفعول واحد واثنين يقال جرم ذنبا نحو كسبه وجرمته ذنبا على نقل المتعدي الى مفعول واحد واثنين بالهمزة الى مفعولين كقولهم اكسبته ذنبا وعليه قراءة عبد الله ولا يجرمنكم بضم الياء واول المفعولين على القراءتين ضمير المخاطبين والثاني ان تعتدوا وان صدوكم بفتح الهمزة متعلق بالشنآن بمعنى العلة والشنآن شدة البغض وقرئ بسكون النون والمعنى ولا يكسبنكم بغض قوم لان صدوكم الاعتداء ولا يحملنكم عليه وقرئ ان صدوكم على ان الشرطية وفي قراءة عبد الله ان يصدوكم ومعنى صدهم اياه عن المسجد الحرام منع اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين يوم الحديبية عن العمرة ومعنى الاعتداء الانتقام منهم بالحاق مكروه بهم وتعاونوا على البر والتقوى على العفو والاغضاء ولا تعاونوا على الاثم والعدوان على الانتقام والتشفي ويجوز ان يراد العموم لكل بر وتقوى وكل اثم وعدوان فيتناول بعمومه العفو والانتصار واتقوا الله ان الله شديد العقاب حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير كان اهل الجاهلية ياكلون هذه المحرمات البهيمة التي تموت حتف انفها والفصد وهو الدم في المباعر يشوونها ويقولون لم يحرم من فزد له وما اهل لغير الله به اي رفع الصوت لغير الله به وهو قولهم باسم اللات والعزى عند ذبحه والمنخنقة التي خنقوها حتى ماتت او انخنقت بسبب والموقوذة التي اثخنوها ضربا بعصا او حجر حتى ماتت والمتردية والتي تردت من جبل او في بير فماتت والنطيحة التي نطحتها اخرى فماتت بالنطح وما اكل السبع بعضه الا ما ذكيتم الا ما ادركتم ذكاته وهو يضطرب اضطراب

ثديها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1